أكله مطلقا بخلاف غير المدبوغ لأنه اما نجس او مطعوم
انتهى فتلخص ان المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا
تفصيل واما الجمال الرملي فانه في باب الاطعمة من شرحه
اطلق التحريم كعبارة التحفة في الاطعمة وفي الاستنجاء
من نهايته قال وجلد دبغ دون غيره في الاظهر ولو من
مذكى لان الدباغ يقلبه عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وحرم وان كان
ماكولا حيث كان مذكى لكن أكله غير مقصود لانه لا
يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم او نجس
انتهى كلام النهاية فافادت ان المذكى يحرم أكله
بعد الدبغ فيقيد به الاطلاق المذكور في الاطعمة من
النهاية وفيها في النجاسات انه يحرم أكل جلد الميتة
المدبوغ وان كان اصل حيوانه ماكولا لخروج حيوانه
بموته عن الماكول انتهى فتلخص انه عند الشيخ الرملي
يحل أكل المدبوغ من المذكى ويحرم غيره سواء كان مما
لا يؤكل لحمه او من ميتة المذكى وعبارة الحلبي في حاشيته
على شرح المنهج فلا يعد المدبوغ مطعوما ولكن يجوز
أكله اتفاقا في المذكاة وعلى الجديد المرجوح في

الميتة

[illegible]

الميتة اي ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ
من جلود الميتة ولو ميتة الماكول عند شيخنا كابن
حجر في باب النجاسة للتعليل المذكور انتهت عبارة
الحلبي فتامله لنقله الاتفاق على الحل مع ان المعتمد
عند ابن حجر كما علمته الحرمة والذي رأيته في حاشية
القليوبي على شرح المنهاج للجلال المحلي ما نصه
قوله لانه انتقل اي فجاز الاستنجاء به وان كان
يؤكل على المعتمد والاقوال في جلد المذكاة اما جلد
ميتها اذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد واما جلد
ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعا انتهى
وعبارة الزيادي في شرح محرر الرافعي ويجوز الاستنجاء
بالجلد المدبوغ لانه انتقل بالدبغ من طبع اللحوم الى طبع
الثياب فلا يعد مطعوما ولكن يجوز أكله بان كان من
مذكى او كان من ميتة وقلنا يحل أكله على الجديد المرجوح
في الروضة والقديم يحرم أكله وهذا هو المعتمد فهذه
المسئلة من المسائل التي يفتى فيها على القديم انتهت
عبارة الزيادي اذا تقرر ذلك فقول القليوبي

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)